

الفائق في غريب الحديث

أي يأخذونه بأَكُفِّهِمْ .

كفأ لا تَسأل المرأة طلاق أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَهُ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا وَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا وَلَا تَنَاجِشُوا فِي الْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . اِكْتَفَاتِ الْوَعَاءُ : إِذَا كَبَيْتَهُ فَأَفْرَغْتَ مَا فِيهِ إِلَيْكَ وَهَذَا مِثْلُ لاحتيازها نصيب أُخْتِهَا مِنْ زَوْجِهَا . الصَّحْفَةُ : الْقَمْعَةُ الَّتِي تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ . سيق تفسير باقي الحديث .

كفّر قانت صلى الله عليه وآله وسلم في صلالة الفجر فقال : اللهم قاتل كفرة أهل الكتاب واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر . أي في الاختلاف وقلة الائتلاف ; لأن النساء من عاداتهن التبذار والتحاسد والتلاوم لاسيما إذا لم يكن لهن رادع من الإسلام . أو في الخوف والوجيب ; لأنهن يورعن بالصباح والبيات في عقور دارهن أبداً . لا تكفّر أهل قبيلتك . أي لا تدعهم كفّاراً . وحقيقته لا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك . ومنه قولهم : أكفّر فلان صاحبه إذا ألجأه وهو مطيع إلى أن يعصيه بسوء صنعٍ يُعامله به . ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه : إنّه قال في خطبته : ألا لا تضرر بوا المسلمين فتذللّوهم ولا تمانعوهم حقوقهم فتكفّرّوهم ولا تجمّروهم فتفتنوهم . يريد فتجعلوهم كفّاراً وتوقعوهم في الكفر لأنهم ربما ارتدّوا إذا منعوا الحق . التجمير والإجمار . أن يُحْدِسَ الجيش في الغزى لا يقفّل .

كفل إن عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد فرّوا من المشركين إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعياش وسلمة مُتَكَفِّفَانِ عَلَى بَعِيرٍ